بيّنين من غيره وهم فلان وفلان بنو فلان فالتزم أنه لا يفرق بينها
وبينهم في السكنى في دار واحدة إلا باذنها ورضاها ومهما
فرّق بينها وبينهم بغير جعل أمر كما في طلقة واحدة مملكة أو أن
التزم عشرة أولادها وانفق منه كفى عشرة أولادها فلتا ودخل
على عشرة أولادها فلان وفلان وفلانة كما دخلت هي على عشرة
أولاده فلان وتفصيل في الشروط التي يلزمها الأب
أو الوصي للصغير والمحجور البالغ ومنها التزم فلان ابنه المذكور
المحجور الزوج المذكور بشروط كذا لما رآه في ذلك من المصلحة
ورجى له من الغبطة وتكمل فاذا بلغ الزوج قبل الدخول فله
الخيار فإن التزم الشروط كتبت أشهد الصداق أشهد
الزوج فلان المذكور بوفقه على نفسه أنه التزم بنفسه الشروط
المسماة في رسم الصداق أعلاه وذلك بعد أن علم أن له الخيار
بعد بلوغه لكان قبل الدخول في أن يمضي النكاح على الشروط
المسماة فيه أو يسقطها عن نفسه وينفسخ النكاح فاختار
التزامها وذلك بعد الوقوف عليها ومعرفته بها وإمضائها اغتباطا
منه بالنكاح ولما يرجوه من استمالة مودة زوجه المذكورة شهد
عليه وإن امتنع من التزامها كتبت أشهد فلان على نفسه
لما بلغ الآن الحلم وملك أمر نفسه ووقف على الشروط المسماة
فيه وعلم أن له الخيار في أن يلتزمها ويمضي النكاح المسمى بوفقه
أو يردها وينحل النكاح الذي كان من التزامها إلا بائنة الكلية
وامتنع من ذلك وانفسخ النكاح المذكور بذلك إذ كان والده قد
عقد عليه وهو صغير حسبما بوفقه بخط زوجه المذكورة فيه
وعلمه بذلك وأشهد الزوج فلان المذكور أنه بانت عنه في كذا
وإن

وإن رضيت الزوجة باسقاط الشروط كتبت لما بلغ فلان
المذكور أعلاه قبل بنائه بزوجه المذكورة فيه ووقف على الشروط
المسماة فيه وندب إلى الابانة من التزامها وفسخ النكاح بذلك
خيّر زوجه المذكورة في البقاء معه على إسقاطها فاختارت
إسقاط الشروط المذكورة وبقاء الزوجية بينهما بلا شرط ورضيت
بذلك الرضى التام وأمضته ولزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها
على الزوجية التي عقد لها عليه أبوه دون شرط لموافقة الزوج
المذكور على ذلك وعلمه به وشهد على الزوجين المذكورين بما فيه
عنهما وكمال حال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا فصل في
التطوع بالنفقة على الأولاد فلتة ويتطوع فلان
بإجراء النفقة والكسوة وسائر المؤن كلها على أولادها المذكورين
مدة كان كذا الذي وجبت بينهما مع بقائهم إلى محضانتها [illegible] لكسوة
يجب له عليهم في ذلك ولا لأحد حسبة تطوعا [illegible] في كذا فصل
تنبيه النفقة على الربيب لا تعقد إلا على الطوع فإن
شرطها بفسخ النكاح ولذلك يجري العمل بفاس أن لا اشهاد بذلك
لا يقع إلا بعد الدخول بأيام ثلاثة فصل في المنهج [illegible] أن
أكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجازوا في التوصل إلى
إجازة ما لا يجوز شرعا بعقد التطوع فيما يشترطه العاقدان
لفظا ونية ويبنيان عليه التعامل [illegible] على الموثق [illegible]
[illegible] إلى التطوع به لما في الوثيقة ومقصودا في صورة
الجائز ما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل التطوع حمار الموثق
لأنه كثيرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتب وقد نبه
الجزيري رحمه الله تعالى على امتناع الزوجة أو وليها للزوج بالسكنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1